فيما قبل التشهد الاول فان سبق اي المامو
والرابعة من صلاة نفسه قراها اي السو
فيها اى الثالثة والرابعة لانه اذا ادرك
الامام ورابعته ولم   فيهما من السو
صار الذى ادركه مع الامام اوليي نفسه
فاته معه ثالثة نفسه ورابعته
نصدق على هذه الصورة انه سبق
والرابعة من صلاة نفسه ان لم
اولتيه فمتى امكن المسبوق قراة
اولتيه لتخويطي قراة الامام قراها
فى اخريته اي وان لم يقراها معه
لانه مقصر ومتى لم يمكنه ذلك قرا
ومحله ما لم تسقط عنه تبعا للفا
الامام لها قاله المدابغي ونقل عن
انه يكرر السوره مرتين فى ثالثة المغرب
انتهى وسن ان يقرا على ترتيب المصحف
التوالى الا فيما ورد فيه خلافه كقراة
الاخلاص فى ركعتى الفجر والسجدة وهل
فى صبح الجمعه وتطويل الاولى على الثا
ما ورد فيه تطويل الثانية ولا

ة امامه ويكره ترك السورة لرعاية موجبها
القراة فى غير القيام من بقية الاركان
تسن سكتة بقدر سبحان الله بين
الافتتاح وبينه وبين التعوذ وبينه وبين
وبين اخر الفاتحة وامين وبين امين وبين
ان قراها وبين اخرها وتكبير الركوع فان
ة فبين امين والركوع وتسن للامام
فى الجهرية بقدر قراة الماموم الفاتحة
ماموم يقراوها فى سكتته وان تشتغل
او قراة وهى اولى ويراعى الترتيب والموالاه
ين ما يقراوه بعدها وتكره السورة قبل
حادى عشرها يسن للمصلى التكبير
وسن مده بان يكبر قبيل ابتداء هويه
الى استقراره فى الركوع لئلا يخلو جزء من
عن ذكر وكذا فى ساير الانتقالات حتى فى
الاستراحة فيمده على الالف التى بين
لكن بحيث لا يجاوز الحد الذى
به احد من العلماء وانما سن الاسترا
التحرم لئلا تزول النية ثانى عشرها
رفع اليدين فيه اي الركوع اي معه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)